استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية

أ. منيرة نـــــوري صولة ـ كلية القانون ـ جامعة طرابلس-ليبيا.

المُـقدمـــة :

شهد العالم في الآونـــة الأخيرة تطورًا متسارعًا في مجال الاتصالات والتكنولوجيا المعلوماتية ، حيث دخلتِ التكنولوجيا في كل مجالات الحياة، بل باتتِ البديل في كثير من المجالات عن التعامل الورقي التقليدي، وهذا التطور ألقى بظلالــه على المجال القانوني، والعمل القضائي بصورة خاصة، لذلك كان لازمًا على القضاء الجنائي مواكبة هذا التطوُّر والخروج من الطابع التقليدي، ونلاحظ اتجاه بعض التشريعات الوطنية، وكذلك الاتفاقيـــات الدولية في المجال الجنائي صوب الاستعانة بالتقنيات التكنولوجيا لتطوير أداء مرفق العدالة؛ ما يكفل تبسيط إجراءات المحاكمات الجنائية وسرعتها، وضمان احترام المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ومن هذه التقنيات الحديثة الاستعانة بأجهزة الاتصال المرئي والمسموع.

أولًا ـ إشكالية البحث:

تعاني المحاكم التقليدية من العديد من السلبيات منها كثرة الملفات الورقية، بسبب ازدحام الدعاوى؛ ممَّا يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد وكثرة النفقات، هذا بالنسبة إلى الإشكالية الأولى، أما عن الإشكالية الثانية فهي قلة التشريعات المتعلقة بموضوع البحث، لذلك نرى أنَّه من الضروري دراسة هذا الموضوع لحث المشرعين على مواكبة التحوُّل الرقمي، وتبسيط وتسهيل الإجراءات الجنائية تحقيقا للعدالة الجنائية.

ثانيًا ـ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مُحاولة الإجابة عن التساؤلات التالية: ما المقصود بتقنية الاتصال عن بُعد وأهمية استخدامها؟ وهل واكبتِ التشريعات الليبية والعربية هذا التطور بإدخال هذه التقنيات ضمن نظامها القضائي؟ وهل تدخلت التشريعات الوطنية لتفعيل استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في ظل جائحة كورونا؟ وهل تتوفـر ضمانات المحاكمة العادلة في ظل اعتماد هذه التقنيات؟

ثانيًا ـ خطة البحث:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة في هذ البحث اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي، عبر دراســـة وتحليل نصوص القانون الليبي وما تيسر من النصوص القانونية الأخرى المقارنة ، وذلك باتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: التعريف بتقنية الاتصال عن بُعد وأثر استخدامها على المحاكمات العادلة . وفيه مطلبان ، المطلب الأول : تعريف تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمة الجنائية وأهميتها ، وفي المطلب الثاني : أثر استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في المحاكمات العادلة

المبحث الثاني : موقف التشريعات الوطنية من استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية ، وفيه مطلبان ، المطلب الأول: موقف التشريعات المقارنة من استخدام تقنية الاتصال عن بُعد ، وفي المطلب الثاني : موقف التشريع الليبي من استخدام تقنية الاتصال عن بُعد

المبحث الأول ـ التعريف بتقنية الاتصال عن بُعد وأثر استخدامها على المحاكمات العادلة :

تأثرت معظم المجالات بالتطور العلمي والتكنولوجي وخاصة المجال القضائي، حيث أسهمتِ التكنولوجيا الحديثة في تسهيل وتطوير عمل المحاكم لضمان سرعة الفصل في الدعوى، ولبيان وتوضيح كيفية استخدام التكنولوجيا في عمل المحاكم، سنقوم بتوضيح تعريف تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية وأهميتها في (مطلب أول)، وأثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات العادلة في (مطلب ثــانٍ).

المطلب الأول ـ تعريف تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمة الجنائية وأهميتها:

الفرع الأول ـ مفهوم مصطلح تقنية الاتصال عن بُعد:

تعرف تقنية الاتصال عن بُعد على أنَّها" تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتًا وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانونـــي مضبوط؛ وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة، بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعٍ أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة"[1]، كما تُعرَّف على أنَّها "هي الوسيلة أو الآلية الحديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بُعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها ، بل كذلك محاكمة

المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة قد تبعد عن هذه المؤسسة مئات الأميال"[2].

وتعرَّف أيضا بأنَّها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بُعد"[3].

ويتضح من التعريفات السابقة أنَّ الاتصال عن بُعد يتم عن طريق استعمال الوسائل التقنية الحديثة، لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم حيز مكاني واحد، و تجرى المحاكمة من خلال تقنية الاتصال عن بُعد (Videoconference"،) أي بمعنى محادثة مسموعة ومرئية بين الهيئة القضائية وأحد أطراف الدعوى لضمان التواصل المباشر رغم التواجد في أماكن مختلفة ومتباعدة، فالمحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة تتميز عن المحاكمة العادية أو التقليدية بعدم اشتراط الحضور الشخصي المادي لأحد أطراف الدعوى (سواء المتهم أو المجنى عليهم أو الشاهد أو الخبير أو غيره)، وإنَّما يتحقق ذلك من خلال المشاركة عبر تقنيات الاتصال عن بُعد ، وكما يتضح ـ أيضًا ـ من هذه التعريفات الفرق الجوهري بين مصطلح استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في المحاكمة الجنائية ومصطلح المحكمة الإلكترونية، ففي الاتصال عن بُعد تحافظ الدعوى الجنائية على جلسات المحاكمة في قاعات المحاكم التقليدية، ويتم الاستعانة في بعض الحالات بأحد أطراف الدعوى أو الشهود أو الخبراء دون حضورهم الشخصي إلى قاعة المحكمة، إذا طلبتِ المحكمة أو أحد أطراف الدعوى ذلك، في حين أنَّ المحكمة الإلكترونية يكون فيها النظام القضائي مختلف تماما، إذ أنَّ كل مراحل الدعوى فيها ابتداءً من القيد وحتى التنفيذ إلكترونيا، هو نظام تقني يتم فيه تسجيل الدعوى من قبل المتقاضين، وتقديم الأدلة، وحضور الجلسات، وحتى النطق بالحكم من خلال استخدام وسائل الاتصال عن بُعد، ويعرف الدكتور أسعد فاضل منديل التقاضي الإلكتروني على أنَّه: "سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل إلكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الربط الدولية (الإنترنت)، وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين[4] ."

وقـد وسع استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية من نطاق ولاية المحاكم، حيث إنَّ المحاكمات التقليدية تتم في مكان واحد، في حين أنَّــهُ عند استخدام تقنية الاتصال عن بُعد يمتد النطاق الإقليمي لجلسات المحاكمة بحيث تكون قاعة المحكمة في مكان، والمتهم في مكان آخر قد يبعد مئات الأمتار عن قاعة الجلسة.

وتجـدر الإشارة إلى أنَّ استخدام هذه التقنيات ينعكس إيجابـاً على مسألة التعاون الدولي، حيث تساهم في تسريع الإجراءات وسهولة إمكانية تعاون الدول فيما بينها في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود كجرائم الإرهاب وغسيل الأموال.

وتوجـد أربعة نظم يمكن استخدامها في التحقيق والمحاكمة عن بُعد وهي[5] :-

1- نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى: في ظل هذا النظام يتم الاتصال المباشر المرئي والمسموع بين قاعة المحكمة، ومكان آخـر يوجد فيه المتهم أو الشاهد أو الخبير، ويُعدُّ هذا النظام أبسط الأنظمة وأقلها أثارة للمشاكل التقنية والفنية.

2- نظام السويتش أو المتحدث النشط: بمقتضى هذا النظام يتم الاتصال بين عدة أماكن مختلفة، حيث تكون المحكمة في دولة مُعينة، والمتهم في دولة أخـرى، والشهود في دولة ثالثة، ونلاحظ أنَّ هذا النظام يحتاج إلى قدرات فنية وتقنية عالية وإعداد جيد؛ لكي يظهر جميع الأطراف وكأنَّهم في مكان واحد.

3- نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد: - يتم في هذا النظام الاتصال بين خمسة أماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها جغرافيا، والأماكن هي قاعة المحكمة التي تنعقد فيها جلسة المحاكمة، وأربعة أماكن أخرى يوجد بيها باقي أطراف الدعوى من متهمين أو شهود أو خبراء أو غيرهم.

4- نظام الحضور المستمر المتقدم:- يتم بمقتضى هذا النظام الاتصال بين أماكن كثيرة ومتعددة وبعيدة عن القاعة الرئيسية التي يجرى بها التحقيق، وذلك عن طريق استخدام شاشات عرض يصل من خلالها صوت وصورة المشاركين، ويتم تقسيم الشاشة إلى أربعة أقسام، ويتم تثبيت القسم الأول لعرض صورة عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة، وقسمين آخرين في مكانين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة، أمَّا القسم الرابع من الشاشة تنتقل به الصورة آليا بصورة تلقائية إلى صورة الشخص الذي يشارك، ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في جلسة التحقيق أو المحاكمة.

الفرع الثاني: أهمية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية

1ـــ تحقيق سرعة في إجراءات التقاضي وبأقل تكلفة، وتخفيف الضغط على المحاكم والجهات المختصة بنقل المتهمين.

2ـــ حماية للشهود والخبراء من الاعتداءات عليهم، أيضا تشجيعهم على التعاون مع الجهات القضائية لمعرفة الجناة في وقت أقصر وعدم تمكنهم من الهرب.

3- حماية المتهمين من المخاطر التي قد تحدث عند نقلهم إلى مقار المحاكم، وكذلك تفاديا لهروب المتهمين الخطرين من مواكب نقلهم إلى المحاكم.

4ـ التمكن من الفصل في القضايا في آجال معقولة.
5ـ تعتبر هذه الوسائل وسيلة فعالة في التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، حيث إنَّها تحقق سرعة الإجراءات وتقليل النفقات، واستبدالها بفكرة الإنابة القضائية (التي تتسم بالبطء والتعقيد).

المطلب الثاني ـ أثر استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في المحاكمة العادلة:

يُعدُّ الحق في محاكمة عادلة للمتهمين من أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وبالتالي مراعاة ضماناتها في جميع مراحل الدعوى الجنائية، من أهم ما تسعى الدول والمنظمات الدولية إلى تحقيقه، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل تتحقق ضمانات المحاكمة العادلة باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية؟ وللإجابة عن هذه التساؤلات سنبحث في أهم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ومدى توافرها عند استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، ومن أهم هذه المبادئ هي:

أولا- مبدأ الفصل في الدعاوى في آجال معقولة:

من مبادئ المحاكمة العادلة أن يتم الفصل في الدعاوى في آجال معقولة دون تباطؤ[6]، ومع تزايد حجم القضايا المعروضة أمام المحاكم، سيؤدي حتمًا إلى تأخير إصدار الأحكام وبالتالي تنفيذها، وهذا التراخي بالضرورة يؤدي إلى الحيلولة دون الوصول للمحاكمة العادلة، وذلك بصدور الأحكام في آجال معقولة، بالتالي اللجوء لاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد كالاتصال المرئي والمسموع بين المحكمة وأطراف الدعوى يوفر الوقت والجهد ويسرع في إجراءات الدعوى ويترتب عليها صدور الأحكام بشكل أسرع، وهذا يعود بالفائدة على المحكمة وأطراف الدعوى على حد سواء.

ثانيا ـ مبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي:

هناك رأي فقهي يرى بأنَّ استخدام هذه الوسائل قد يضرب ببعض مبادئ المحاكمة العادلة عرض الحائط، فهو يتنافى ومبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي ويلغي روح القانون، فاستخدام وسائل كالأجهزة المرئية والمسموعة قد لاتصل إلى الدرجة التي تجعل القاضي يبني عليها قناعته بالشكل الصحيح، وبالتالي تؤثر في حق المتهم في الاستفادة من هذه المشاعر[7]، ونحن نرى بأنَّ استخدام هذه الوسائل لا يتنافى مع فكرة الاقتناع الوجداني؛ لأنَّ القاضي يستمع إلى جميع أطراف الدعوى ويصله الصوت والصورة، كما أنَّ التطور التقني أصبح من الممكن معه إيصال الصوت والصورة بشكل واضح وكأنَّ الأطراف جميعهم يجلسون في مكان واحد، وبالتالي إمكانية الحكم باقتناع دون جمود.

ثالثا ـ مبدأ العلنية:

يُعـدُّ مبدأ علانية جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، فيجب أن تعقد المحاكم جلساتها كافة بشكل علني إلَّا في حالات استثنائية ينص عليها القانون، وهذا الحق مكفول في المعايير الدولية وبموجب الميثاق العربي، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948 في المادة العاشرة منه إذ أنَّه:- (لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلًا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية موجهة إليه، كما نصتِ المادة الحادية عشر منه على أنَّ لكل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع)، والمقصود بعلنية جلسات المحاكمة هو السماح لمَن يشاء من الجمهور بحضور جلسات المحاكمة ومراقبة المحكمة، ويتأتى ذلك أمَّا عن طريق إفساح المجال لكل شخص من دون تمييز أن يحضر المحاكمة أو السماح بنشر كل ما يجري داخل الجلسة بطرق النشر المعروفة المسموعة والمرئية[8].

ولكن يرى البعض بأنَّ استخدام مثل هذه الوسائل يثير مشاكل فيما يتعلق بمبدأ العلنية[9]، إلَّا أنَّه كلام مردود عليه، فاستخدام وسائل الاتصال يكون فعليا بالاتصال بأطراف الدعوى والمتهمين صوتا وصورة بما تتحقق معه العلنية ، فالمشرِّع الليبي لم يترك مجالًا للمناقشات والخصومات بخصوص مسألة العلنية ونص صراحة في نص المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2104 بأنَّه: " تعتبر الجلسة علنية إذا تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر من خلال الشاشات العامة أو وسائل الاتصال الأخرى"، يتضح من هذا النص أنَّ المشرِّع وسع في الوسائل التي تعتبر بها الجلسة علنية حيث لم تقتصر على القنوات الفضائية، وإنَّما أي وسيلة يتحقق معها النقل المباشر للجلسة عندما عبر بمصطلح (وسائل الاتصال الأخرى)، ونحن نعلم أنَّه مع التطور التقني والمعلوماتي أصبح لدينا العديد من وسائل الاتصال التي تنقل الصوت والصورة مباشرة كوسائل الاتصال الاجتماعي (الفيس بوك ، الواتساب ، والفايبر وزوم وغيرها) "، وبذلك يتحقق مبدأ الحضورية في هذا النوع من المحاكمات من خلال الحضور المرئي للشخص دون حضوره شخصيا .

ولكن هناك سؤال يطرح نفسه في هذا المقام، وهو هل يمكن تحقيق محاكمة عادلة عند استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية في ليبيا في الوقت الراهن في ظل عدم الاستقرار الأمني؟

تمر ليبيا منذ عام 2011 وبعد سقوط نظام الحكم القائم آنذاك، بفترة انفلات واضطراب أمنيين، كما أدَّى الوضع إلى حدوث مشاكل كثيرة، مثل انقطاع التيار الكهربائي لفترات طويلة تارة، وقصيرة تارة أخرى، كذلك اختلاف مدة الانقطاع من منطقة إلى أخرى، واختلاف توقيت انقطاع التيار الكهربائي قد يكون متوافراً في منطقة ومنقطع في منطقة أخرى، كل هذه العوامل أثَّرت سلبا على إمكانية استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية، لذلك ولضمان إجراء محاكمات تطبق فيها مبادئ المحاكمات العادلة من علنية وشفاهية ومواجهة ، لابد من استقرار الوضع الأمني وثبات واستقرار وسائل الاتصالات.

ولكن الحديث عن عدم الاستقرار الأمني قد يكون غير مجدٍ في بعض الحالات؛ لأنَّ هذا الوضع هو ما دفع المشرع لإصدار القانون رقم (7) لسنة 2104 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، لإمكانية محاكمة بعض رموز النظام السابق، ومن أبرزهم نجل العقيد الراحل معمر القذافي (سيف الإسلام) المسجونين في أماكن تبعد عن العاصمة طرابلس آلاف الأمتار، ويتعذر نقلهم إلى العاصمة خوفا عليهم من جهة وخوفا من إمكانية هربهم من جهة أخرى، وهذا الوضع يقودنا أيضا إلى السؤال حول مدى إمكانية تطبيق مبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه عند استخدام التقنيات الحديثة، وذلك لأنَّ المتهمين سيظهرون من وراء شاشات أمام القاضي ولا نعلم حقيقة مدى حرية هؤلاء من خلف الشاشات فهل هناك من خلف الشاشة من يقوم بالتأثير عليهم وتهديدهم وعدم السماح لهم بالدفاع عن أنفسهم بحرية أو لا.

وعلى الرَّغم من كل المخاوف المطروحة سالفا والتي قد تؤثر على مبادئ المحاكمة العادلة إلا أنَّنا نرى بأنَّ هذه الخطوة في استخدام تقنية الاتصال عن بُعد هي خطوة جيدة لمواكبة التطور التكنولوجي والتقني، وعلى الجهات المعنية تطبيقها بالطريقة الصحيحة بتأهيل وتكوين الكوادر القضائية والموظفين على استخدام هذه التقنيات، كما ندعو المشرع إلى سن قوانين تسمح بالتوسع في الأخذ بها للعمل على الإسراع في الفصل في الدعاوى بأقل وقت وجهد وتكلفة.

رابعا ـ مبدأ الشفهية والحضورية:

يعني مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وجوب أن تكون هذه الإجراءات بصوت مسموع في الجلسة، ويعني مبدأ الحضورية أن يكون يحضر جميع الخصوم جلسات المحاكمة، ليتجلى تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها، حتى تتم الموازنة فيما بينها

وبالتالي يستطيع القاضي تكوين عقيدته والحكم في الدعوى بعد سماع الأدلة داخل الجلسة، كما يتم مراقبة الإجراءات كافة ويسهل اكتشاف أي عيوب قد تشوبها [10].

هناك اتجاه فقهي يرى بأن استعمال تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية لا يحقق مبدأي الشفهية والمواجهة، ولكن يمكن الرد على ذلك كون أن شبكات الإنترنت قد أتاحت وسائل تقنية مختلفة يتم من خلالها الاتصال -المرئي والمسموع- المباشر عن بُعد بين أطراف الدعوى والمحكمة، مما يمكن أطراف الدعوى من رؤية وسماع بعضهم.

المبحث الثاني ـ موقف التشريعات الوطنية من استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمة الجنائية:

في إطار تكريس دولة القانون، تسعى معظم الأنظمــة القانونية إلى الرقي بقطاع العدالة وعصرنته، سواء من الناحية التشريعية و التنظيمية التي تضمن فعاليته وتحقيقه للمهام الرئيسية المنوطة به باعتباره حامِ للحقوق والحريات الفردية والعامة، أو من الناحية الخدماتية كونه مرفقًا عامًا يقدم خدمات عمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة، وفي هذا الإطار، فإنَّ إصلاح العدالة وعصرنتها لا يمكن فصلهما عن بعضهما، وهما متلازمين تلازمًا واقعيًا، يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء أجهزة العدالة في إطار تعاملاتها الداخلية داخل القطاع الواحد من جهة، وتسهيل الاستفادة من خدماتها وتعاملاتها مع المواطنين والقطاعات الأخرى من جهة ثانية، ومن أجل ضمان سير العمل بها بشكل يضمن عدم توقف الفصل في الدعاوى وتحقيق العدالة، أقرَّت العديد من الدول تشريعات تتيح إمكانية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد وسبق وأن تحدثنا في المبحث الأول عن تلك الوسائل في المحاكمات الجنائية في الظروف العادية ، فإنَّ هذا النوع من المحاكمات يصبح ذا أهمية عالية بل ضرورة ملحة في الظروف الاستثنائية كالكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية كما هو الحال بالنسبة إلى الوضــع الحالي الذي نعيشه في ظل انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)، والذي أثر بدوره على العالم بأسرة، حيث ومع ظهوره اتضح القصور الواضح في التشريعات الوطنية التي أغفلت نصوصها التعامل مع هكذا ظروف، ممَّا دفع الكثير من الدول إلى تعديل قوانينها لمجابهة هذا الوباء، وعدم تعطيل عمل المحاكم بما يتلاءم والمحافظة على الصحة العامة، فأدخلت في تشريعاتها استخدام وسائل الاتصال عن بُعد لمنع التجمعات والتقليل من انتشار الوباء، ومن هذه التشريعات ما كانت تستعمل هذه التقنية سابقا في حالات معينة وعدلت من قوانينها في ظل جائحة

كورونا كالقانون الفرنسي، الهولندي، والسويسري و الإماراتي و الجزائري والمغربي ومنها من أدخل هذه التقنية حديثا كالقانون القانون التونسي، وسندرس في هذا المبحث موقف التشريعات المقارنة من استخدام تقنية الاتصال عن بعد (مطلب أول)، وموقف المشرع الليبي من استخدام تقنية الاتصال عن بُـــعد (مطلب ثان).

المطلب الأول ـ موقف التشريعات المقارنة من استخدام تقنية الاتصال عن بُعد:

أولا ـ القانون المغربي :

نصت المادة (347) من قانون مسطرة الإجراءات الجزائية المغربي على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، حيث أجازت استخدام هذه التقنية بناء على طلب النيابة العامة بسماع الشهود واشترط المشرع لاستخدامها أن يكون في حضور الشاهد أو مواجهته للمتهم تعريض سلامته إلى الخطـر، وأن توجد دلائل على ذلك.

وبعد انتشار وباء كورونا صدر عن الحكومة مرسوم بقانون تحت رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة لحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

وقد نص المرسوم المذكور في المادة الثالثة منه على أنَّه "على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة خلال فترة إعلان حالة الطوارئ باتخاذ جميع التدابير اللازمـة التـي تقتضيهـا هذه الحالـة، وذلـك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم".

وبتاريخ 23 أبريل 2020، صدر عن السيد وزير العدل قرار، بعد استشارة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، يقضي بتطبيق مسطرة المحاكمة عن بُعد في جرائم الجنح باستعمال الوسائل المسموعة المرئية في الاستماع إلى المتهمين المعتقلين.

ثانيا ـ القانون الجزائري :

صدر في الجزائر القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015، والذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال جملة من الإجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في الإجراءات القضائية.[11] ، والأمر رقم 2-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية. وبعد انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) أصدر المشرع الأمر رقم 20 -04 المؤرخ في30 أوت 2020 الذي عدل من قانون الإجراءات الجنائية رقم (15\3) ، الذي كان يسمح باستخدام المحادثات المرئية على مستوى التحقيق والمحاكمة

بناء على طلب المتهم ، بمعنى ترك الأمر فيها جوازيا للمتهم، وقد يكون بناء على طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم ، كذلك يمكن للقاضي من تلقاء نفسه استخدامها بعد استطلاع رأي النيابة العامة وأعلام الخصوم بذلك، ويجوز بالمقابل لأطراف الدعوى الاعتراض المبرر ورفض هذا الاستخدام من قبله، وبصدور الأمر 20\04 أصبح الاختصاص في استخدام المحادثة المرئية والمسموعة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة _ بعد أن كان جوازيا للمتهم فقط_ للجهات القضائية سلطات واسعة في استخدامها دون الحاجة لطلب المتهم أو النيابة العامة.

ثالثا- القانون الإماراتي:

صدر القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية وينص على أنَّه يحق للجهات المختصة استخدام تقنيات الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية بحضور المتهم والمجني عليه والشهود والمحامين والخبراء والمترجمين والمدعين المدنيين وغيرهم من الأطراف المسؤولة عن الحقوق المدنية.

وتعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة من الدول السباقة في العمل بالمحاكم الإلكترونية ، وذلك من خلال سن التشريعات التي تواكب التطور التقني والتكنولوجي ، حيث صدر المرسوم بقانون (17) لسنة 2018 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم (35) لسنة 1992، والقرار الوزاري رقم220 -7201بشأن إنشاء نيابة متخصصة لجرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم 5 لسنة 2017 بشأن تقنية الاتصال عن بُعد، والقرار الوزاري رقم 259 لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية، وذلك بهدف توفير نظام قضائي إلكتروني عادل، والانتقال بخدمات النيابة العامة والعدالة الجنائية إلى استغلال مستحدثات العصر من الوسائل والتقنيات الحديثة في التحقيق والمحاكمة عن بُعد سعياً لتحقيق العدالة[12].

ويمكن للاطلاع على عمل المحاكم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة الدخول لموقع وزارة العدل والمحكمة الإلكترونية[13] .

رابعا - القانون التونسي :

لم يكن التشريع التونسي يعرف استخدام وسائل الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجنائية إلى أن صدر المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المتمم للفصل 141 من قانون الإجراءات الجزائية ، والذي أجاز لأول مرة في تاريخ العدالة الجزائية التونسية عقد المحكمة

لجلساتها باعتماد وسائل الاتصال عن بُعد، والتي تضمن التواصل بين هيئة المحكمة المنعقدة بمقرها والمتهم المودع بالسجن القانوني وذلك لمجابهة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، وضمان عدم توقف العمل القضائي، وأعطى المرسوم المحكمة أو المتهم أو النيابة العامة صلاحية المبادرة باقتراح اعتماد المحاكمة عن بُعد، وتعدّ موافقة المتّهم شرطا أوليا للمضي قدما في إجراءاتها، وإن كان يمكن في حالة الخطر الملم أو للوقاية من الأمراض السارية عدم التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن ، ويبدو هنا تكريس موافقة المتهم كشرط مبدئي على المحاكمة عن بُعد ضمانة هامة لحقه في المحاكمة العادلة واستثناء موافقة المتهم في بعض الحالات أمر ضروري مبرر ولا يمس بحقه، حيث نص في الفصل 141 مكرر على أنَّه :" يمكن للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة والتصريح بالحكم الصادر في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي وشرط موافقة المتهم على ذلك.

ويجوز للمحكمة في حالة الخطر الملم أو لغاية التوقي من إحدى الأمراض السارية أن تقرر العمل بهذا الإجراء دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن.

يكون القرار الصادر عن المحكمة باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري كتابيا ومعللا وغير قابل للطعن بأي وجه من الأوجه، ويعلم به مدير السجن المعني والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الجلسة، وللمحامي في هذه الحالة الخيار بين الدفاع عن منوبه بقاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة أو بالفضاء السجني الحاضر به منوبه.

ويعتبر الفضاء السجني المخصص والمجهز لغرض التواصل السمعي البصري بين المحكمة والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء، امتدادا لقاعة الجلسة وتنطبق به نفس القواعد المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها وزجر كل إخلال به وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي كلّ الحالات يتمتع المتهم المودع بالسجن والواقع محاكمته باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري بكلّ ضمانات المحاكمة العادلة وتسري على محاكمته

نفس الإجراءات المنطبقة على وضعية المتهم الحاضر شخصيا بقاعة الجلسة كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية.

في صورة اختيار المحامي الحضور إلى جانب منوبه بالفضاء السجني المخصص للتواصل السمعي البصري مع المحكمة، فإنه يمكّن من المرافعة عن منوبه وتقديم ملاحظاته وطلباته طبق القانون، على أن توجه التقارير الكتابية والمؤيدات للمحكمة المتعهدة قبل تاريخ الجلسة بيوم واحد على الأقل.

ولرئيس الجلسة في صورة حصول خلل فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي البصري تعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الساعتين أو تأجيلها لموعد لاحق بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية.

وفي صورة اتخاذ قرار بتعليق الجلسة فإنها تُستأنف من حيث توقفت"[14].

وتجدر الإشارة أخيرا أن العديد من الدول قد تبنت استخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع في مجال التحقيق الجنائي، لا سيما في مجال سماع شهادة الشهود وإفادات الخبراء[15]، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، كندا، أستراليا، نيوزيلاندا، ومصر وغيرها من الدول.

المطلب الثاني ـ موقف المشرع الليبي من استخدام تقنية الاتصال عن بُعد :

أصدر المشرع الليبي القانون رقم (7) لسنة 2104 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ويعتبر هذا القانون هو أول قانون ينص على نظام المحاكمة عن بُعد. ونصت المادة الأولى منه على: " تعدل المادة رقم (241) بإضافة فقرة ثانية لها على النحو التالي" وتعتبر الجلسة علنية إذا تم نقلها مباشرة إلى الجمهور عبر قناة فضائية أو أكثر من خلال الشاشات العامة أو وسائل الاتصال الأخرى".

ونصت المادة (2) منه على أن " تعدل المادة (243) بإضافة فقرة ثانية على النحو التالي " وفي حالات الضرورة التي يختفي فيها على سلامة المتهم أو يخاف فيها فراره يجوز للمحكمة الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لربط المتهم بقاعة الجلسة ".

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية السالفة الذكر يتضح أنَّ المشرع الليبي أقر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد سنة(2014)أي أنَّه لم يكن يعرف هذه التقنيات قبل هذا التاريخ ، حيث اعترف بها لأول مرة في القانون رقم (7) لسنة 2014 بشأن تعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، واعترف بهذه الوسائل ، وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا التدخل من المشرع الليبي فرضه الواقع السياسي والأمني في ليبيا خلال هذه الفترة، ويعتبر تدخلا محمودا وكان لابد منه لمواكبة التطور التقني والمعلوماتي الذي بدأ يجتاح

كل المجالات، ورغم هذا نجد التدخل خجولا ولم يتوسع في استخدام هذه التقنيات في جميع مراحل الدعوى، حيث اقتصر استخدامها على مرحلة المحاكمة فقط، وعلى سماع المتهمين دون غيرهم من شهود وخبراء أو غيرهم من أطراف الدعوى، وهذا عكس ما ذهبت إليه الكثير من التشريعات الوطنية العربية والأوروبية التي تعتمد هذه الوسائل، كالمشرع الإماراتي في القانون رقم (5) لسنة 2017 بشأن استخدام وسائل الاتصال عن بُعد حيث نصت المادة الثانية منه على :-" للجهة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية مع المتهم أو المجني عليه أو الشاهد أو المحامي أو الخبير أو المترجم أو المدعي بالحق المدني أو المسؤول عن الحق المدني" كما أن المشرع الإماراتي وسع من استخدامها في جميع مراحل الدعوى الجنائية (تحقيق ابتدائي ونهائي و(وكذلك ذهب أبعد من ذلك حيث أجاز استخدامها حتى بمرحلة جمع الاستدلالات، وكذلك المشرع الجزائري في القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة سنة 2015، حيث نصت المادة (15) منه على أنَّه:" يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بُعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص. ويمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بُعد لسماع الشهود والأطراف المدنيـــة والخبراء. ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك،" تشير أحكام هذه المادة من القانون الجزائري على حصر استخدامها على قضايا الجنح دون الجنايات والمخالفات، وضرورة موافقة المتهم والنيابة العامة عليها ، وهذا على خلاف ما ذهب إليه القانون الليبي حيث لم يشترط نوع معين من الجرائم بل نجد أنَّه استخدمها في محاكمة متهمين بجنايات ، كما حدث أثناء محاكمة نجل الرئيس السابق معمر القذافي سيف الإسلام وأعوانه ، بالإضافة على أنَّ المشرع الجزائري أجاز استخدام هذه الوسائل في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، أمَّا المشرِّع الإماراتي على سبيل المثال، فقـد أجاز استخدامها في مراحل جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة .

ونلاحظ أنَّ جل التشريعات العربية قد أغفلت الحديث عن أطراف الدعوى الجنائية في حال توافر العجز البدني أو العائق الصحي أو الخلقي، كأن يكون المتهم أو المجني عليه أو حتى أحد الشهود يشكو من عجز في السمع أو النطق أو البصر ،و يعد هذا العجز عائقاً في استخدام تقنية الاتصال عن بُعد من قبلهم ، وممَّا يؤدي لعدم تتحقق ضمانات المحاكمة بالنسبة لهذه الفئة ، وقد يقول قائل سيتم الاستعانة بمترجمين لغة

الإشارة كما يحدث عند عقد الجلسات حضوريا في قاعة المحكمة ، نقول بأن الحضور يتحقق معه إمكانية رؤية القاضي لملامح وتقسيمات وجه الخصم بالتالي قراءة إذا ما كان هذا الخصم المصاب راضي عن الترجمة أو لا، لذلك نرى بأنه على المشرع عند تقرير أحكام متعلقة بهذه الفئة لا يغفل أدق التفاصيل في النصوص مثلا كأن ينص بضرورة تسليط الصورة على صاحب العجز والمترجم في آن واحد .

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المشرع الليبي لم يتدخل لتشريع نصوص جنائية تواجه جائحة كورونا (كوفيد 19)، وخاصة بعد قراءة نصوص القانون رقم (7) حيث إنَّ استخدام هذه التقنية اقتصر على المتهمين دون غيرهم واقتصر نطاقها على مرحلة المحاكمة فقط ، بذلك لا يمكن تطبيق هذه النصوص بشكل واسع طالما لم يتدخل المشرع لمواجهة انتشار الوباء ، إلَّا أنَّ المشرع نص في المادة (2) من القانون رقم (7) على أنَّه يمكن في حالة الضرورة إذا خيف على سلامة المتهم أن يتم استعمال تقنية الاتصال عن بُعد ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل تعتبر جائحة كورونا من ضمن حالة الضرورة المقصودة والتي تعرض سلامة المتهم الصحية للخطر، وحتى وإن قلنا: بصحة هذا الكلام يظل الحديث عن قصور وذلك باعتبار أنَّ باقي أطراف الدعوى يشترط حضورهم ماديًا داخل قاعة المتهم بالتالي لا تعالج مشكلة التجمعات التي تساعد في انتشار الوباء، ونرى بأنه على المشرع الليبي مواكبة التطور وإدخال تقنية الاتصال عن بُعد، وتعديل القوانين لتسهيل عمل المحاكم في الظروف العادية ، ومواجهة الظروف الاستثنائية كانتشار الأوبية وعدم تعطيل عمل المحاكم .

خـــاتمـــة:

تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاـ النتـــائج:

1- تعتبر تقنية الاتصال عن بُعد أحد الوسائل الفعالة والبديلة عن المحاكمات الورقية التقليدية، حيث تساهم في سرعة إنجاز الإجراءات بتوفير الوقت والجهد وتقليل النفقات.
2- أنَّها وسيلة تساهم في حماية المتهمين والشهود والمجني عليهم والخبراء من المخاطر التي قد يتعرضون لها أثناء تنقلهم لمقار المحاكم.
3- تعتبر وسيلم مهمة من وسائل التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب والجرائم العابرة للحدود.
4- وسيلة فعالة للحد من انتشار الأمراض (كوفيد 19 نموذجا).

ثانيا- التوصيات :

1- نوصي المشرع الليبي للتدخل وإقرار نصوص تتيح استعمال تقنية الاتصال عن بُعد في جميع مراحل الدعوى لمواكبة التطور المتسارع.

2- نوصي المشرع بالتوسع في استخدام تقنية الاتصال عن بُعد لتشمل سماع الشهود والخبراء وغيرهم من أطراف الدعوى.

3- نوصي المشرع عند إقرار قوانينه أن يأخذ بعين الاعتبار فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

4- العمل على تأهيل وتكوين العنصر البشري من موظفي وأعضاء الهيئات القضائية من خلال الدورات التدريبية لإتقان إدارة واستعمال مثل هذه التكنلوجيا على مستوى قطاع العدالة.

5- ضرورة حل مشكلة سرعة الإنترنت بتوفير تدفق عال من أجل العمل الجيد لتقنية الاتصال عن بُعد.

الهوامـــــش:

[1]- المادة 15 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 2015/02/10، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادرة بتاريخ:2015/02/10.

[2]- صفوان شديقات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عبر تقنية ال Vidéo conférence ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد:42، العدد 1، سنة 2015 ص 354.

[3]المادة (1) من القرار الوزاري الإماراتي رقم (259) في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية والصادر بتاريخ 27\3\2019.

[4] أسعد فاضل منديل، **التقاضي عن بعد ،دراسة قانونية**، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2014، ص 04.

[5]يحي عادل، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، دارسة تحليلية في المجال الجنائي، القاهرة :دار النهضة العربية،) 2006 ، الطبعة الأولى، ص30 وما بعدها.

[6]انظر المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان حيث نصت على: "أن لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته أوفي اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة ومشكلة طبقا للقانون.

[7]د صفاء أوتني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 28، 2012، ص103.

[8]دليل المحاكمة العادلة، الصادر عن منظمة العفو الدولية، المنشور على الرابط :-

[9]د صفاء أوتني، المحكمة الإلكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، مرجع سابق، ص185

[10]د.صفاء أوتاتي ، المحكمة الإلكترونية ، مرجع سابق، ص184

[11] المادة الأولى من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة الجزائري .

[12]منى كامل تركي، تقنية الاتصال عن بعد في إجراءات التحقيق الجنائي والتقاضي عن بعد وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم)5 (لسنة 2017 دولة الإمارات العربية المتحدة،(دراسة مقارنة)، (الإمارات :دار النهضة العلمية، القاهرة :دار النهضة العربية،) 2019 ط1 ، ص68 :

[13]موقع وزارة العدل والمحكمة الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة
https://www.moj.gov.ae /

[14]مرسوم من رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أفريل 2020 يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية منشور بمجلة الرائد الرسمية منشور على الرابط
https://legislation-securite.tn/ar/law/104803

[15]عادل يحي ، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية في المجال الجنائي،(القاهرة :دار النهضة .العربية،) 2006 ط1 ، ص16 :